

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وما قد يعرض من تأخره يوما أو يومين ممنوع بل لا يجوز ذلك كما لا يجوز في السلم وكل العبارات تفيد تقييد صحة البيع في ذلك بالتعجيل وتمامه في الفتح .

قال في البحر وهو حسن جدا وقواه في النهر أيضا قوله (كبيعه الخ) عبر في الفتح وغيره بقوله وعن أبي جعفر باعه من هذه الحنطة قدر ما يملأ الطشت جاز ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ا ه .

قوله (وصح فيما سمى) أشار به إلى أن الصاع ليس بقيد حتى لو قال كل صاعين أو كل عشرة بدرهم صح في اثنين أو عشرة وعلى هذا فقول المتن صاع بدل من ما بدل بعض من كل وفيه من الحزارة ما لا يخفى ا ه ح .

قوله (في بيع صبرة) هي الطعام المجموع سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبر .

قاله الأزهري وأراد صبرة مشارا إليها كما سيأتي وليست قيذا بل كل مكيل أو موزون أو معدود من جنس واحد إذا لم تختلف قيمته كذلك نهر .

وقيد بصبرة احترازا عن صبرتين من جنسين كما في الغرر .

وقال في شرحه الدرر أي لا يصح البيع عنده في القدر المسمى إذا بيع صبرتان من جنسين كصبرتي بر وشعير كل قفيز أو قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيهما أيضا .

وذكر في المحيط والإيضاح أن العقد يصح على قفيز واحد منهما ا ه .

وقوله يصم أي عنده كما في الكافي وقوله منهما أي من الصبرتين من جنسين أي من كل واحدة نصف قفيز كما نبه عليه شراح الهداية .

عزيمة .

قوله (كل صاع بكذا) قيل بجر كل بدل من صبرة وقيل مبتدأ وخبر والجملة صفة صبرة ا ه

أي على تقدير القول أي مقول فيها كل صاع بكذا ويحتمل كون الجملة صفة لبيع وكونها في محل نصب على الحال بإضمار القول أيضا .

قوله (مع الخيار للمشتري) أي دون البائع .

نهر وفي البحر ولم يذكر المصنف الخيار على قول الإمام قالوا وله الخيار في الواحد كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع ثم نقل عن غاية البيان أن لكل منهما الخيار قبل الكيل وذلك لأن الجهالة قائمة أو لتفرق الصفقة ثم قال وصرح في البدائع بلزوم البيع في الواحد

وهذا هو الظاهر وعندهما البيع في الكل لازم ولا خيار ا ه .

قوله (لتفرق الصفقة عليه) استشكل على قول الإمام لأنه قائل بانصرافه إلى الواحد فلا تفریق .

وأجاب في المعراج بأن انصرافه إلى الواحد مجتهد فيه والعوام لا علم لهم بالمسائل الاجتهادية فلا ينزل عالما فلا يكون راضيا كذا في الفوائد الظهيرية .
وفيه نوع تأمل ا ه بحر .

ولعل وجه التأمل أنه يلزم عليه أن من علم أن العقد منصرف إلى الواحد لم يثبت له الخيار لعدم تفرق الصفقة عليه مع أن كلامهم شامل للعالم وغيره وعن هذا كان الظاهر ما مر عن البدائع من لزوم البيع في الواحد .

قوله (ويسمى خيار التكشف) أي تكشف الحال بالصحة في واحد وهو من الإضافة إلى السبب ط .

قوله (إن كملت في المجلس) وله الخيار أيضا كما في الفتح والتبيين والنهر قوله (لزوال المفسد) وهو جهالة المبيع والتمن .

قوله (قبل تفرقه) أي قبل ثبوته بانقضاء المجلس ط .

قوله (أو سمى جملة قفزاتها) وكذا لو سمى ثمن الجميع ولم يبين جملة الصبرة كما لو قال بعتك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم فإنه يجوز في الجميع اتفاقا بحر .

والحاصل أنه إن لم يسم جملة المبيع وجملة الثمن صح في واحد وإن سمى أحدهما صح في الكل كما لو سمى الكل ويأتي بيان ما لو ظهر المبيع أزيد أو أنقص وبقي ما إذا باع قفيزا مثلا من الصبرة والظاهر أنه يصح بلا خلاف للعلم بالمبيع فهو كبيع الصبرة كل قفيز بكذا إذا سمى جملة قفزاتها ولذا أفتى في الخيرية بصحة المبيع بلا ذكر خلاف